E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/80/Add.2
28 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

المعايير الإنسانية الدنيا

تقرير أعده الأمين العام عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٢٩

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة ملخصاً للتعليقات المقدمة من حكومات بليز، وفنلندا، وألمانيا ومالطة، وكذلك من المنظمة غير الحكومية التالية: باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام.

بليز

[الأصل: بالانكليزية]
[١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

١- لا يلزم أي مراجعة لتشريع بليز عملاً بإعلان المعايير الإنسانية الدنيا، لأن جميع المسائل المشمولة في الإعلان تتمتع فعلاً بحماية قانونية بموجب دستور بليز، وغيره من النصوص التشريعية.

٢- ليس لدى بليز سجل من النزاع الداخلي، أو الحرب الأهلية أو العنف.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

١- تلاحظ حكومة فنلندا أن الغرض من إعلان (توركو) للمعايير الإنسانية الدنيا (E.CN/4.Sub./l991/55) هو إدراج المجموعة الدنيا من حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية الأساسية الواجبة التطبيق على كل شخص في كل حالة بوصفها المعايير الإنسانية الدنيا.

٢- إن حماية حقوق الإنسان من خلال القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تشمل أوقات السلم والنزاع المسلح على السواء. والقانون الدولي الإنساني المنطبق في حالات النزاع يقوّي ويكمّل هذه الحماية. وربما تحدث حالات يكون فيها نطاق التزامات حقوق الإنسان محدوداً ويتعذر فيها بلوغ عتبة تطبيق القانون الإنساني الدولي. وفي حالات أخرى، ربما تكون الهياكل الأساسية للدولة قد انهارت، أو لا يمكن فيها عزو المسؤولية عن التدابير المحظورة إلى دولة معينة.

٣- إن المشاكل من هذا القبيل تجلت في المنازعات الأخيرة. وعلى سبيل المثال، فإن المنازعات التي حدثت في رواندا وكذلك في البوسنة وغيرها من أنحاء يوغوسلافيا السابقة تدل على تنوع الحالات التي يمكن أن يساهم فيها صك موجز للمعايير الإنسانية الدنيا مساهمة أكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤- ترى حكومة فنلندا أن حماية الأشخاص، وخاصة في الحالات الوارد وصفها أعلاه، يمكن تكثيفها باعتماد إعلان محدد عن المعايير الإنسانية الدنيا الواجبة التطبيق على جميع الحالات والتي ينبغي على جميع أطراف النزاع احترامها.

٥- ينبغي لهذا الإعلان تقنين المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما هو معبَّر عنها في القانون الدولي العرفي، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي صياغة هذه المعايير صياغة مقتضبة بحيث يمكن تطبيقها مباشرة، وفوراً وبكفاءة في مختلف الحالات.

٦- ومن الأهمية بمكان أن لا تؤدي المعايير الواردة في الإعلان إلى إضعاف حماية الحقوق والحريات المضمونة بصورة مطلقة في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. ولا ينبغي لها كذلك توسيع نطاق الشروط اللازمة لتعليق الحقوق والحريات الأخرى مؤقتاً في حالات الطوارئ العامة. ومن ناحية أخرى، ينبغي وضع التطور الذي جرى، مثلاً، فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والعناصر الرئيسية للمحاكمة العادلة، في الاعتبار في المناقشات الأخرى حول محتويات الإعلان الذي سيُعتمد. وينبغي للمعايير أيضا أن تشمل التدابير الايجابية اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية. وينبغي احترامها من جانب جميع الأشخاص والمجموعات والسلطات وتطبيقها عليهم أياً كان مركزهم القانوني. وعليه، ينبغي أيضا توجيه اهتمام إلى مسؤولية الفرد عن انتهاكات المعايير المذكورة.

٧- تؤيد حكومة فنلندا اعتماد إعلان بشأن المعايير الإنسانية الدنيا على أساس التوسع في إعلان توركو. وينبغي للجنة اتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية في اجتماعها القادم.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

١- لقد أعربت جمهورية ألمانيا الاتحادية، بوصفها من المشتركين في تقديم القرار ٢٩/١٩٩٥ بشأن المعايير الإنسانية الدنيا، عن تأييدها في مرحلة مبكرة لهدف الإعلان، ألا وهو إعادة تأكيد بعض الحقوق الأساسية للسكان المدنيين المتأثرين بالنزاع، والذين يجب حمايتهم أياً كانت الظروف.

٢- إن القانون الإنساني الدولي كما هو محدد في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية يتمتع بالأسبقية في حالات المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. والأولوية التي يحظى بها قانون المعاهدات الإنسانية الدولية منصوص عليها أيضا في المادة ١٨ من إعلان توركو، التي تؤكد من جديد أنه ليس هناك ما يمكن تفسيره على أنه يقيّد أحكام أي صك من الصكوك الإنسانية أو صكوك حقوق الإنسان الدولية أو يحد منها.

٣- ولكن يمكن أن تنشأ في الواقع حالات لا تنطبق فيها البروتوكولات الإضافية، وخاصة البروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). فالبروتوكول الإضافي الثاني يحدد عتبة تطبيقه عند حد عال إذ إن المادة ١ (٢) تستبعد صراحة من نطاق التطبيق حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف المتفرقة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال الشبيهة بها، بوصفها لا تشكل منازعات مسلحة. وبالنسبة لهذه الحالات، فضلا عن الحالات الاشكالية، ينص إعلان توركو، الذي يعكس إلى حد كبير الأحكام المجسدة في البروتوكول الإضافي الثاني، على منح السكان المدنيين المعنيين الحماية اللازمة.

٤- وفي أوقات السلم، تنطبق حقوق الإنسان الواردة في العهدين لعام ١٩٦٦ انطباقاً كاملاً. بيد أن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلا، تسمح بتعليق هذه الحقوق مع فرض بعض القيود في أوقات الطوارئ العامة. إن أعلان توركو يوسع نطاق قائمة الحقوق التي لا يجوز الخروج عنها

ويضع بالتالي معايير للدول لا يجوز لها أن تـُقصـّر عنها عند تعليق حقوق الإنسان في حالات الطوارئ العامة.

٥- إن أحكام الطوارئ العامة المكرسة في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، فضلا عن حالات الطوارئ الداخلية والخارجية، تمتثل امتثالاً كاملاً لحكم القانون وتضمن المعايير الدنيا المشار إليها في القرار ٢٩/١٩٩٥.

٦- وعلاوة على ذلك، تدعو الحكومة الاتحادية إلى رفع الحد الأدنى لسن الأطفال المشاركين في المنازعات المسلحة الذي لا يزال منصوصاً عليه في المادة ١٠ من الإعلان، من ١٥ إلى ١٨ سنة.

مالطة

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

قدمت حكومة مالطة التشريعات التالية بشأن فترة الطوارئ العامة، الواردة في المادة ٤٧، المواد الفرعية ٢ و٣ و٤ من دستور مالطة.

المادة ٤٧

"المادة الفرعية (٢)

في هذا الفصل تعني عبارة 'فترة الطوارئ العامة' أي فترة:

(أ) تخوض فيها مالطة أي حرب؛ أو

(ب) يسري فيها إعلان صادر عن الرئيس بوجود حالة طوارئ عامة؛ أو

(ج) يسري فيها قرار صادر عن مجلس النواب بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس على الأقل يـُعلن فيه المجلس أن المؤسسات الديمقراطية في مالطة مهددة بالتخريب.

"المادة الفرعية (٣)

(أ) حيثما يجري أي إعلان لحالة الطوارئ، يـُبلـَّغ مجلس النواب بذلك فورا، وإذا كان المجلس حينئذ في حالة تأجيل أو إرجاء لا تنقضي في غضون عشرة أيام، يـُصدر الرئيس بلاغاً يدعوه فيه إلى الاجتماع في غضون خمسة أيام، فيجتمع وينعقد في اليوم المحدد في البلاغ ويستمر في الانعقاد واتخاذ الإجراءات كما لو كان مؤجلاً أو مرجأً إلى ذلك اليوم.

(ب) يتوقف سريان إعلان حالة الطوارئ، ما لم يلغها الرئيس في وقت أبكر، عند انقضاء فترة ١٤ يوما اعتبارا من تاريخ إعلانها أو تبقى لمدة أطول على النحو المنصوص عليه في الفقرة التالية، ولكن دون المساس بإعلان حالة طوارئ أخرى في نهاية تلك الفترة أو قبلها.

(ج) إذا صدر في أي وقت أثناء سريان إعلان حالة الطوارئ (بما في ذلك أي وقت أثناء سريانها بموجب هذه الفقرة) قرار عن مجلس النواب بالموافقة على استمرار سريانها لفترة أخرى، لا تزيد على ثلاثة أشهر، اعتبارا من التاريخ الذي كانت ستنتهي فيه لولا ذلك، يستمر سريان إعلان حالة الطوارئ طوال تلك الفترة الأخرى، ما لم يُلغ في وقت أبكر.

"المادة الفرعية (٤)

يتوقف سريان القرار المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة الفرعية (٢) من هذه المادة، ما لم يقم مجلس النواب بإلغائه في وقت أبكر، عند انقضاء فترة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ صدوره أو في غضون فترة أقصر قد يرد تحديدها فيه، ولكن دون المساس بصدور قرار آخر عن مجلس النواب على النحو المحدد في تلك الفقرة عند نهاية تلك الفترة أو قبلها."

باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

١- تعتبر باكس كريستي ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثَلة أن إعلان المعايير الإنسانية الدنيا هو خطوة هامة في حماية حقوق الإنسان.

٢- وتعتقد باكس كريستي ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثَلة أن من المهم تطبيق هذا الإعلان على جميع الظروف المتسمة "بعنف داخلي"، وحالات الطوارئ، إلخ، بما في ذلك الحروب (المعلنة أو سواها)، وحملات مكافحة العصيان، و"أعمال الشرطة".

٣- وينبغي احترام الحقوق الواردة في الإعلان بصرف النظر عن الامتثال للإعلان من قِبل الجانب المعارض في النزاع.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي خلق إمكانية لصدور إعلانات انضمام عن الجهات غير الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الكيانات غير المعترف بها كدول، أياً كان مركزها.

٥- وتود باكس كريستي ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثَلة إضافة الاقتراحين التاليين:

المادة ٨، الفقرة ٤: كل من حكم عليه بالإعدام له الحق في الاستئناف

المادة ٩: كل مدان له الحق في الاستئناف.

- - - - -